

خارج الفقہ

۱۴-۸-۲-۱۴۰۲ فقه اکبر ۲

۲۱

(مکتب و نظام قضایی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني

مبانی مکتب قضایی اسلام

ضرورت وجود قانون

تساوی تمام آحاد مسلمین در برابر قانون

رسیدگی عادلانه به دعاوی

سرعت در احقاق حق

اصل برائت

استقلال قاضی

رعایت امور موجب عدالت ثبوتی و اثباتی از سوی کارگزاران قضایی

غیر قابل بازگشت بودن حکم قضایی مگر در صورت بطلان مستندات

مبانی مکتب قضایی اسلام

رعايت امور موجب عدالت ثبوتی و اثباتی از سوی کارگزاران قضایی

- المقصد الأول فی وظائف القاضی
- و هی سبع
- الأولى التسوية بين الخصمين فی السلام و الجلوس و النظر و الكلام و الإنصات و العدل فی الحكم و لا تجب التسوية فی الميل بالقلب لتعذره غالباً و إنما تجب التسوية مع التساوی فی الإسلام أو الكفر و لو كان أحدهما مسلماً جاز أن يكون الذمی قائماً و المسلم قاعداً أو أعلى منزلاً.

رعايت امور موجب عدالت ثبوتی و اثباتی از سوی کارگزاران قضایی

- القول فی وظائف القاضی و هی أمور
- الأول - يجب التسوية بين الخصوم - و إن تفاوتتا فی الشرف و الضعة - فی السلام و الرد و الاجلاس و النظر و الكلام و الإنصات و طلاقة الوجه و سائر الآداب و أنواع الإكرام، و العدل فی الحكم، و أما التسوية فی الميل بالقلب فلا يجب، هذا إذا كانا مسلمين، و أما إذا كان أحدهما غیر مسلم يجوز تكريم المسلم زائدا علی خصمه، و أما العدل فی الحكم فيجب علی أي حال.

رعايت امور موجب عدالت ثبوتی و اثباتی از سوی کار گزاران قضایی

- الخامسة إذا ورد الخصوم مترتبين بدئ بالأول فالأول فإن وردوا جميعا قيل يقرع بينهم و قيل يكتب أسماء المدعين و لا يحتاج إلى ذكر الخصوم و قيل يذكرهم أيضا لتحضر الحكومة معه و ليس بمعتمد و يجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة و يستدعي صاحبها و قيل إنما تكتب أسماءهم مع تعسر القرعة بالكثرة.

رعايت امور موجب عدالت ثبوتی و اثباتی از سوی کارگزاران قضایی

- الثالث - لو ورد الخصوم مترتبين بدأ الحاكم في سماع الدعوى بالأول فالأول إذا رضی المتقدم تأخيره، من غير فرق بين الشريف و الوضيع
- و الذكر و الأنثى، و إن وردوا معا أو لم يعلم كيفية ورودهم و لم يكن طريق لإثباته يقرع بينهم مع التشاح.

رعايت امور موجب عدالت ثبوتی و اثباتی از سوی کارگزاران قضایی

- و ذکرنا أنه إذا أراد أن يجلس في مجلسه للقضاء قدم إليه ثقة من عنده ليحفظ من جاء أولاً و يضبط: قد جاء فلان أولاً ثم فلان ثم فلان، و على هذا أبداً، فإذا حضر الحاكم قدم الأول فالأول لأنه لا يمكنه أن يحكم بين الكل دفعةً واحدةً و لا بد أن يقدم واحداً واحداً، و لا يمكن أن يقدم واحداً لموضعه في نفسه، و لا لأجل حكومته، فلم يبق إلا أنه يعتبر السابق فيكون الحق له، كما قلنا في مقاعد الطرقات و الأسواق و الماء و المصانع و المعادن و نحوها، فإنه يقدم السابق منهم إليها فالسابق.


رعايت امور موجب عدالت ثبوتى و اثباتى از سوى كار گزاران قضايى

- قال صلى الله عليه و آله منى مباح من سبق، فجعل السابق أحق.
- هذا إذا جاؤا واحدا بعد واحد، فأما إن جاؤا معا نظرت فان كان العدد قليلا يمكن الإقراع بينهم أقرع بينهم، فمن خرجت قرعته قدمناه، و إن كثروا أو تعذرت القرعة، كتب الحاكم أسماءهم فى رقاع و جعلها بين يديه و مد يده فأخذ رقعة بعد رقعة كما يتفق لأن القرعة قد تعذرت.

رعايت امور موجب عدالت ثبوتى و اثباتى از سوى كار گزاران قضايى

- فإذا قدم رجلا بالسبق أو القرعة أو بالقرعة حكم بينه و بين خصمه، فإذا فرغ صرفه فقال قم حتى يتقدم من بعدك، فان قال الأول فلى حكومة أخرى لم يلتفت إليه و قال قد حكمت بينك و بين خصمك بحكومة فاما أن تنصرف أو تصبر حتى أفرغ من الناس لأنه لو قضى بينه و بين كل من يخاصمه أفضى إلى أن يستغرق المجلس لنفسه، فلهذا لا يزداد على واحدة.

يجب على القاضي



مبانی مکتب قضایی اسلام

ضرورت وجود قانون

تساوی تمام احاد مسلمین در برابر
قانون

رسیدگی عادلانه به دعاوی

سرعت در احقاق حق

اصل برائت

استقلال قاضی

رعایت امور موجب عدالت ثبوتی و اثباتی از سوی کارگزاران
قضایی

سهولت مراجعه به سیستم قضایی

غیر قابل بازگشت بودن حکم قضایی مگر در صورت بطلان
مستندات

مبانی مکتب قضایی اسلام

علني بودن دادرسی

- النظر الثاني في الآداب
- وهي قسمان مستحبة و مكروهة
- فالمستحبة...
- و أن يجلس للقضاء في **موضع بارز** مثل رحبة أو فضاء ليسهل الوصول إليه.

علني بودن دادرسی

- و أن يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة و هي الصحراء بين أفنية القوم و المسجد أو فضاء ليسهل الوصول إليه و لئلا تهابه الناس أو بعضهم لو جلس في بيت مثلاً.

• و رَحَبٌ و رَحَبَاتٌ. الأزهري، قال الفراء: يقال
 للصحراء بين أفنية القوم و المسجد (لسان
 العرب؛ ج ١، ص: ٤١٥)

• (الرحبة) البقعة المتسعة بين أفنية القوم
 بالوجهين (المصباح المنير في غريب الشرح
 الكبير للرافعي؛ ج ٢، ص: ٢٢٢)

• الفناء: ما امتدَّ مع الدَّار من جوانبها، و الجمع أفنية.

مبانی مکتب قضایی اسلام

ضرورت وجود قانون

نساوی تمام احاد مسلمین در برابر
قانون

رسیدگی عادلانه به دعاوی

سرعت در احقاق حق

اصل برائت

استقلال قاضی

مبانی مکتب
قضایی اسلام

رعایت امور موجب عدالت ثبوتی و اثباتی از سوی کارگزاران قضایی

سهولت مراجعه به سیستم قضایی

غیر قابل بازگشت بودن حکم قضایی مگر در صورت بطلان مستندات